الإجهاض أحكامه الفقهية وآثاره

السيد مؤيد الشكرى
أستاذ مشارك ، قسم القانون ، جامعة دمشق ، سوريا
m.Alshokri313@ut.ac.com
حسين عباس المطر
طالبة دكتوراه في القانون ، جامعة دمشق ، سوريا
hhmatarabbas@gmail.com

١٥

الملخص

البحث عنوانه الإجهاض وأحكامه الفقهية وآثاره؛ فأسباب ودوافع الإجهاض متعدّدة، لذلك يجب أن تعرض على الشّرع، فلابدّ أن تكون هذه الأسباب ثابتة ونتائجها يقينيّة أخذًا بالاعتبار الأحكام الفقهيّة هل هي قبل أو بعد نفخ الرّوح في الجنين؛

القول الوجيه في حكم الإجهاض هو قبل نفخ الرّوح وهو التّحريم ما لم تكن هناك أسباب جائزة للإسقاط يحلّها الشّرع، أمّا بعد النّفخ في الجنين فإنه يحرّم الإجهاض أيًّا كانت الوسيلة، ما لم يتعارض مع حياة أمه.

الكلمات المفتاحية :الإجهاض، أحكام فقهية ، آثار، الإجهاض

أهمّية البحث:

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}(). إنّ الله عزّ وجلّ لا يرضى الأذى سواء كان على نفس أو جزء منها، وسواء نفسه أو غيره..

لقد انتشر إجهاض المرأة وإسقاط ما في بطنها في عصرنا الحديث بشكل كبير لم يكن له مثل من قبل؛ لأسباب عدّة، منها اقتصاديّة واجتماعيّة، وأيضًا علاجيّة وجنائيّة، وكلّها لها آثار على المرأة من حيث الصّحّة، وعدد المواليد بشكل عام على كلّ العالم؛ حيث أنّها كانت منتشرة في الدّول الغربيّة إلا أنّها انتشرت وكثرت في الدّول العربيّة والإسلاميّة أيضًا، وخاصّة من البشر ضعاف الإيمان والنّفوس، حيث لا إسلام ولا قانون يحكمهم؛ ولكن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، أذ أنه يوضّح هذ الحكم، هنا يطرح سؤال عن موقف الإ سلام من إجهاض الجنين بكلّ صوره وأ سبابه، وأيضًا من الأدلّة الّتي تدلّ على كمال الإسلام واهتمامه بحقوق الأولاد، حيث وردت فيه أحكام للحمل قبل ولادته وهو جنين، مثل الوصية للحمل، وميراث الحمل، وتأخير الحدّ عن الحامل للحمل، وحكم الإجهاض وما يترتب عليه من أحكام ... فمنذ قرون كثيرة حيث عانى فيه الإنسان من الظّلم والحيف وبخس حقوقه بل عومل معاملة الأنعام، وكان الأقوياء يضيعون حقوق الضعفاء، وكان ذلك في أغلب المجتمعات والدّول والقبائل، حيث لا يعيرون اهتمامًا لأي حقوق للإنسان، وجاء الإسلام ورفع صوته ونادى بحقوق الإنسان في كلّ شيء، ومنها حقوق المرأة، وحقّ الأجنّة في الأرحام..

حثّ الإسلام الحنيف على التّناسل والمحافظة عليه؛ لذلك الإسلام شرع الزّواج لحفظ النّسل وهو الإنسان إلى يوم محتوم من الله، فالله تعالى جعل من الزّواج قدسيّة، وجعل التّناسل وإنجاب الأولاد -إذا أحسن تربيتهم يثاب عليها. قال رسول الله (ص): " تناسلوا تكثروا تناكحوا ؛ فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط "().

وبهذه الفصول الثّلاثة عقدته للبحث عن إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي، وهو يشمل على مباحث في كلّ فصل.

سابقة موضوع الإجهاض:

الموضوع مسألته منذ القدم في جميع العصور وإلى يومنا هذا، ولكن في عصرنا الحاضر أخذ بازدياد بشكل فضيع ويرثى له في جميع المجتمعات سواء مجتمعات كافرة أو مسلمة؛ بسبب ضعف الوازع الدّيني لأ سباب متعدّدة، من انفتاح على العوالم الأخرى، وأيضًا من الأسباب الفقر أو الغنى، أومن انتشار الفساد والاختلاط غير المشروع وغيره...أدى ذلك إلى تناسل غير مشروع أو غير مرغوب، أو تهاون في شرع الله، وعدم الالتزام بأحكام الدّين انتشرت بشكل كبير في مجتمعنا الإسلامي؛ لهذا اخترت هذا الموضوع لنقول لهؤلاء: قفوا! لا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله. فهذا الموضوع وجدت له مصادر من الكتب الأساسيّة الأربع ومن بعض الكتب من العلماء، وكذلك في الرّسائل العمليّة والإحصاءات من مجلاّت الانترنت.

بدءُ الحياة الإنسانية

متى تبدأحياة الانسان؟ هنا سنتعرف على الإجابة وستعلم أنّ مطلق الحياة ثابتة في منيّ الرّجل والمرأة وبعد التحامهما وصيرورتهما خليّة، ثمّ إلى كتلة خلايا، ثمّ إلى حوصلة عالقة بالرّحم، ثمّ منغرسة فيه والرّوح لم تنفخ بعد في جنين ميّت.

وهنا عدّة أقوال منها:

(القول الأوّل): المشهور عند المسلمين أنّ الحياة الإنسانيّة تبدأ بنفخ الرّوح في الجنين، والمشهور عند أهل النّظر منهم

(١) سورة الإسراء: الآية (٣).
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة.

أنّه بعد أربعة أشهر من الحمل.

** وهذا القول اعترضه بعض الأَطبّاء بأنّ علم الطّبّ لا يرى لاستقبال الرّوح أثر. هي للأسف باب التّحمّس لوجهة نظر معيّنة، ومحاولة تأييدها علميًّا بغير سند علمي (٣).

مع أنّ اعتراضه قويّ؛ لكنّه ليس يقين، فكما لا يصل الطّبيب إلى أثر للرّوح بعد أربعة أشهر من الحمل كذلك لا يمكن نفيه أيضًا، والخلط بين حدود العلوم التّجريبيّة والفلسفة أو الدّين أوجب.

(القول الثاني): عند التحام الحيوان المنوي بالبويضة هي بداية الحياة الإنسانيّة، اختاره بعض الأَطباء، والدّليل الّذي استدلّوا عليه بهذه الشّروط:

أنّ بدايته معروفة.

أنْ يكون قادرًا على النّمو بوجود الأسباب.

أنّ مراحله الإنسانيّة هي جنينا وطفلا وصبيا وشابا وشيخا وكهلا إن مُدّ له في الأجل.

وأنّ ما سبق من دور لا يكون إنسانًا.

أنْ تكتمل له الحصيلة الإرثيّة لجنس الإنسان عامّة، وكذا كفرد يختلف عن غيره.

وقال: هذه الشّروط الخمسة تتوفّر في البويضة (البيضة) الملقّحة فقط.

واستشهد عليه أيضًا بتأجيل عقوبة الإعدام شرعًا إنْ كان المحكوم عليها حاملاً دون تقييد الحمل بزمان خاص، كما استشهد بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٤)، قال: مَن هؤلاء الأَجنّة؟ أنتم وأنا الإنسان(٥)، وأنكر أن تكون حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر نباتيّة أو حيوانيّة، فإنّ النّبات -تعريفًا- ليس له جهاز حركي فعّال، ولا جهاز عصبي، وأُسلوبه الغذائي مختلف، وهو يقتات على الضّوء ويستهلك ثاني أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين.

نقول هنا الشّرائط الخمسة لا تثبت أنّ حياة البيضة الملقّحة حياة إنسانيّة لعدم الملازمة بينهما عرفًا وطبًّا وعقلاً و شرعًا؛ وهذا الا شتباه قد صدر من غير واحد من أعضاء النّدوة (أي في كتاب بداية الحياة الإنسانيّة ونهايتها) وغيرها؛ نعم حرمة الإجهاض ولزوم تأخير إعدام الحامل وحكم الخروج عن العدّة وأمثالها، أحكام شرعيّة ولايمكن التّلاعب بموضوعاتها.

وأيضًا الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٦)ضعيف؛ إذْ لا شكّ في أنّ المراد به: أنّكم كنتم أجنّة. أو ما يؤدّي معناه، ولا يُراد به أنّكم الآن أجنّة!! كما أنّ الإنسان كان ترابًا ولم يكن بإنسان.

على أنّ لازم هذا القول أنْ يكون نهاية هذا الإنسان بموت خلاياه.

ثمّ المفهوم من الآية بطلان هذا القول؛ فإنّ مدلولها أنّ الإنسان خُلق ونشأ من النّطفة والعلقة والمضغة، لا أنّه عينها. أيضًا على هذا القائل إشكال آخر لم يقدر على حلّه أو دفعه.

(القول الثالث): أنّ الحياة على أقسام:

الحياة الخليّة: وهي حياة البويضة المخصّبة.

---

(٣) المحسني، الشيخ محمد آصف، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص ٥٧.

(٤) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٥) المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص ٣٠٣

(٦) سورة النجم: الآية (٣٢).

الحياة النسيجيّة: وهي انقسام الخليّة المتكرّرة وانغراسها في جدار الرّحم واستمرار نموّها.

الحياة الإنسانيّة: في الإسبوع الثّاني عشر من وقت تخصيب البويضة الّذي أصبح فيه للجنين كيان أو وجود؛ فهو يقفز ويلعب، وينام ويصحو، ويحسّ ويفزّع، كلّ ذلك تزامنًا مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور محرّكات التّنفّس وإشارات المخّ الكهربائيّة الدّالّة على نشاط وعمل قشرة المخّ والنّصفين الكرويّين، وهذه المرحلة تقف كعلامة هامّة على طريق نمو وتطوّر الجنين، كما أنّ هذه العلامات والظّواهر الّتي تحدث هي عكس العلامات الّتي توصف في مرحلة وفاة المخّ عند موت الإنسان. ومن هنا يمكننا أنْ نصفها بمرحلة ميلاد المخ أو بداية الحياة الإنسانيّة. وفي نهاية هذا الأسبوع يكون الجنين قد بلغ تسع سنتيمترات طولاً، و(٤٥) جرامًا وزنًا. ومن السَّهل التَّعرّف على هذه المرحلة وتحديدها على وجه الدّقة بالفحص بجهاز السّونار، لبيان الحركات التّنفّسيّة وأنشطة الجنين المختلفة(٧).

** ويزيد هذا القائل: وفي أثناء الأسبوع الثّاني عشر تظهر على الجنين خمسة مظاهر جديدة وهامّة، كلّها تشير إلى اكتمال تكوين مخّ الجنين وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، ويبدو ذلك من:

تتصوّر حركات الجنين حركات مركّبة متوافقة.

ظهور الحركات التّنفّسيّة؛ وليس المقصود هنا أنّ الجنين يتنفّس الهواء.

مرور الجنين في هذه المرحلة من النّشاط والحركة بشكل منتظم، بعضها يقظة ونوم.

بدء عمل ونشاط قشرة المخ.

بداية ظهور حركات بناء على تنبيهات من الخارج، ويستنتج من هذا وجود الحسّ، كذلك الوعي بالمحيط الّذي يوجد فيه الجنين(٨).

نقول: ما ذكره أوّلا فهو لا يدلّ على مدّعاه، لأنّ الحسّ والحركة الإراديّة تجامعان الحياة الحيوانيّة وتنفيان الحياة النّباتيّة فقط، ولا تكون بخصوص الحياة الإنسانيّة حتّى نقول:إنّ مخّه يدرك الكلّيّات أو يحاول أنْ يثبت ملزوم إدراك الكلّيّات؛ فهذا القائل لم يقدر على إثبات مدّعاه هذا إذا فرضنا وجود نفس حيوانيّة في الإنسان، منحازة عن الرّوح الإنسانيّة وكانت هي المصدر للحسّ والحركة الإراديّة. وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك وأن الحس والحركة الإراديّة وإن كانا في الحيوانات مستندين إلى النّفس الحيوانيّة، لكنّهما في الإنسان مستندان إلى النّفس النّاطقة الإنسانيّة فقط، ولا روح حيوانيّة مستقلّة في الإنسان، فصحّة هذا القول يثبت مدّعى قائله لا محالة، فلابدّ حتّى يثبت مدّعاه أن يقطع بقوله.

وهذا القول ربّما من باب التّحمّس لوجهة نظر معيّنة ومحاولة تأييدها علميًّا بغير سند علمي.

(القول الرابع): أنّ بدء الحياة الإنسانيّة ليس لحظة الالتحام؛ بل إذا انغرست البويضة في رحم الأم، وهو ما عبّر عنه بعض الأطبّاء بالاندغام، مأخوذًا من كلمة العلوق (٩).

(القول الخامس): إنّه تستغرق رحلة الإنسان من خليّة واحدة إلى (١٦) خليّة في المعمل حوالي (٤ - ٥) أيّام، (ومن خليّة إلى ٦ بلايين خليّة -فترة الحمل- حوالي ٢٨٣ يومًا).

ولقد اصطلح طبّيًّا (علميًّا) في الثمانية أسابيع الأولى من الحياة بالجنين، ويُسمّى الجنين في الفترة الباقية من الحمل بالمولود!

---

(٧) المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبيّة ٧ ج ٨ ٦.

(٨) المحسني، الشيخ محمد آصف، نفس المصدر السابق، قال في محل آخر: وكذلك التفاعل معه بالحركة الذاتية النابعة من إرادتها ٥ ٦.

(٩).المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص ٣٢٤

والسّبب في هذه التّسميّة هو أنّ الجنين في مرحلة نموّه داخل الرّحم يمرّ بمرحلتين هامّتين من التّكوين:

- الاُولى والّتي تمتد ثمانية أسابيع: يكون الجنين فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا.

والنّاظر إليه في تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفيّة والقنوات. (على شكل علقة ثمّ مضغة) ليس لها سمة الإنسان السّوي، وأهمّ ما يميّز هذه المرحلة من النّاحية التّشريحيّة هو ظهور (الميزاب العصبي)، وهو بداية تكوين الجهاز العصبي (الحسّي) عند الجنين، وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرّحم مظهراً آخر في النّمو، ويمكن للنّاظر إليه (أي بعد مرحلة الثمانية الأسابيع الاُولى) أنْ يميّز شكل إنسان آخذ في النّمو... وقد وصف ذلك في آية الخلق والتّطور داخل الرّحم: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}(١).

إذاً يمكن القول بأنّ الجنين هو إنسان في الأسابيع(٦ - ٨) الأولى في حياته داخل الرّحم أو في أنبوبة اختبار في محمل طفل الأنابيب(١).

هنا أقول: هذه الأقوال الأربّعة لعلماء الطّبّ غير قابلة للاعتماد، وهنا أمر هام يجب النظر إليه ومراعاته، وهو أنّ ما ذكره أهل الطّبّ وساير العلوم التّجريبيّة على أقسام:

منها: ما ثبت بالحسّ والتّجربة بحيث لا يقبل التّرديد؛ وهذا ممّا لا شكّ في قبوله بحكم العقل والفطرة، فإنْ وجد في القرآن المجيد أو الرّوايات المعتبرة ما يخالفه بظاهره وجب ردّه، وذلك بالبرهان من علم الكلام.

ومنها: ما هو استنباطات وآراء ظنّيّة من هؤلاء العلماء الاختصاصيّين، في مقابل الأدلّة الشّرعيّة من ظواهر الكتاب الكريم والسنة فلا يمكن الأخذ بالظّن وتقليده.

ومنها: ما هو مبني على الاحصائيّات المحدودة محلاً ووقتاً، وهذا أيضاً لا اعتبار به، كما أنّه لا يجوز ردّ ما ثبت بطريق حسّي أو قطعي، كالحسّ لأجل فتوى سابقة أو حديث ضعيف بل معتبر؛ فإنّ الأحاديث كظواهر الكتاب ظنّيّة، والظّنّ يضمحل عند العلم بخلافه، إلّا مالا عقل له.

المبحث الثاني: المفهوم اللغوي والفقهي للإجهاض:

قال تعالى:{وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}(٢).

«الجهاض – بكسر الجيم -: اسم من أجهضت النّاقة والمرأة ولدها إجهاضا: أسقطته ناقص الخلق»(٣)وقد يستعمل لفظ «إملاص» بدلاً من لفظ «إجهاض» والمعنى واحد.

ومعنى آخرللإجهاض في عرف أهل اللغة: هو الإسقاط، والجهيض والجهض: هو الولد السّقط، أو ما تمّ خلقه ونفخ فيه الرّوح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض أي أعجل، وأجهضت النّاقة: إذا ألقت ولدها، وقد نبت وبره(٤).

((والسّقط هو بالحركات الثّلاث، والضّم أكثر، الولد الّذي يسقط من بطن أمه قبل تمام الحمل، فمنه تام وهو ما بلغ أربعة أشهر، ومنه غير تام وهو ما لم يبلغ الأربعة))(٥).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ}(٦):((جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٤).

(٢) المحسني، محمد آصف، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيقى ١٤٠١.

(٣) سورة الحج: الآية (٥).

(٤) النجفي، الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ص ٣٣٣.

(٥) الفيروزآبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٣).

(٦) مجمع البحرين، ٢: ٥٨، نفس المصدر لسابق.

(٧) سورة النجم: الآية (٣٢).

لاجتنانه واستتاره))(١٧

والجنين لغة :((الولد ما دام في الرّحم، وعن الأطباء ثمرة الحمل في الرّحم إلى أن ينتهي الأ سبوع الثّامن يـسمى جنينًا، وبعده يدعى بالحمل))(١٨

وقد عرّف الشّيخ المفيد (رحمه الله تعالى) الجنين: هو الصّورة قبل أن تلجه الرّوح(١٩

وورد في القرآن الكريم لفظة الجنين في قوله تعالى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَـأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٢٠

إنّ المقصـود من الإجهاض وإسـقاط الجنين في الفقه – من الإفادة من الرّوايات(٢١-٢٣هو إخراج الجنين بعد تكونه في رحم المرأة بفعل من الأفعال سواء كان الجنين علقة أو مضغة، أو كان له عظم وبني عليه اللحم أو غير ذلك...

أمّا في الطّب فيعرف الإجهاض: خروج محتويات الحمل قبل (٢٨) أسبوعًا، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة(٢٤

المبحث الثالث:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على آراء بعض المذاهب الخمسة

تختلف هذه المذاهب الفقهيّة في الجنين الّذي لم ينفخ فيه الرّوح، والخلاف كثير هنا في هذه المسـألة؛ وهنا عدّة أقوال، وآراءهم غير محدّدة لاختلاف أئمّة هذه المذاهب، وبالتّالي نستعرض آرائهم والرّأي الرّاجح:

رأي المذهب الأول: المذهب الحنبلي:

يرى جواز التّسـبب لإسـقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الرّوح مطلقًا، قال به ابن عقيل الحنبلي(٢٥والبعض إذا صـار علقة لم يجز اسـقاطه قاله ابن رجب الحنبلي(٢٦وابن الجوزي حرم الاسـقاط قبل نفخ الروح في جميع مراحله نقل عنه المرداوي(٢٧

رأي المذهب الثاني: المذهب المالكي:

يحرم إخراج المني المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يو ما ورأي قيل: يكره إخرا جه قبل الأربعين (٤)وقول آخر يرخص الإجهاض قبل نفخ الرّوح إذا كان من زنا وإذا خافت القتل خاصة. (٢٨

رأي المذهب الثالث: المذهب الشافعي:

وهو عدة أقوال منها:

١- أن الإجهاض جائز ما دام الجنين لم ينفخ فيه الرّوح. قال الشـيخ قليوبي: (نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح

---

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٠١.

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٠١.

(١) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الحارثي العكبري، المقنعة ج ٦٣ ص ١٣٣.

(٢) سورة النجم: الآية (٢ ٣).

(٢) نقل ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :"دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا، وللعلقة خمسة أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس سبعون دينارا، وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار..." الحديث، وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٦٩ الباب ٢١ دية الجنين ح ١. جعل الإمام (عليه السلام) الجنين مقسما والقسم داخل في المقسم.

(٢) مجلة medicine digest ١٩٨١، ص ٧ ٤.

(٢) المرغيناني، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سلطان بن أحمد، الانصاف ص ٦ ٨ ٣.

(٢) الحنبلي، الحافظ بن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٦ ٤.

(٢) المرغيناني، علاء الدين، الانصاف ص ٦ ٨ ٣.

(٢) بن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي ص ٩ ٩ ٣.

فيه) ()٢٧

٢- الرملي أشار في [نهاية المحتاج] إلى رأي يحتمله المذهب، محصّلته: كراهة الإجهاض تنزيها قبل نفخ الرّوح ويقوى التّحريم()٢٨

وما نقله الشيخ قليوبي، قال الكرابيسي: سألت أبا بكربن سعيد الفراتي، عن رجل سقى جارية شرابًا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى()٢٩

وأما قول الإمام الغزالي: تحريم الإجهاض في كل مراحل الحمل. وقد صرّح بتفاوت الحرمة مع التّدرّج في المراحل، وأجاز العزل والأفضل تركه. وهذا الرأي له الأثر من بعض علماء المذهب الشافعي()٣٠

رأي المذهب الرابع: المذهب الحنفي:

فقهاء الحنفية قالوا في الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ وذلك بإذن صاحبي الحق: الزوجة والزوج. فسروا بأن تخلق الجنين جزئيًّا أوكليًّا لا يقع قبل نفخ الرّوح، وأنّ التّصوير يظهر في الجنين يدل على سبق نفخ الرّوح فيه. نقل ابن عابدين عن عقد الفرائد: أنّ فقهاء المذهب قالوا: (يباح لها في استنزال الدّم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضوًا، وقدّروا تلك المدّة بمائة وعشرين يوما، وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي) ()٣١

فيتّضح من تلك الأقوال: أنّ مذهب الحنفيّة رأيهم حقيقة إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الرّوح، سواء لعذر أو لغير عذر، ومطلقًا وليس قبل التّصوير؛ وهنا عندهم شرط إذن الزوجة أو الزوج من الأجنبي، وكذلك الزوجة بإذن زوجها، والسبب تفويت حق الغير من دون إذنه()٣٢

رأي المذهب الخامس: المذهب الجعفري:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إسقاط الجنين عمدًا في نفسه قبل ولوج الرّوح، برضا من الزّوجين أو عدم رضاهما بالمباشرة أو التسبب.

يحرم الإجهاض في جميع مراحل الجنين ولا يفرق بين المراحل في ثبوت الحرمة الشّديدة وأيضًا ثبوت الكفارة. وفي صحيحة إسحاق بن عمار : (قلت لأبي الحسن (عليه السلام) يعني: الإمام الكاظم): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقي ما في بطنها. قال: "لا". فقلت: إنما هو نطفة. فقال: "إنّ أول ما يخلق نطفة")()٣٣

لا يجوز إلا استثناء توقفت عليه حياة الأم، بين موت الأم مع الجنين والإجهاض()٣٤

الإجهاض إنّما يكون جائزًا في صورة أن تكون حياة الأم مهدّدة بالهلاك فقط والمرض الشّديد الّذي يهدّد الأم ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الرّوح فيه والتّشخيص قطعي()٣٥

قال السّيّد السّبزواري : «الإجهاض حرام»()٣٦

---

(٢) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ج٤ ص ٦٠ ط

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج ط

(٢) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي ج ط

(٣) الطوسي الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين ج ط

(٣) الدمشقي، محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ط

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ص ١

(٣) وسائل الشيعة ج ٩ ١، ص ٥

(٣) الحكيم، السيد محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشري وفق ى طبيعة ط

(٣) مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، الفقه ى الجديد ص

(٣) السيستاني، السيد عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام ج ٩ ط

٩ ٥ ١.

٢ ٤ ٤.

٩ ٤.

٣ ٥.

٢ ٠ ٣.

٩ ٥، نفس المصدر السابق.

١٠.

٣ ٣ ٨.

٩ ٦ ٤.

٩ ٠ ٣.

وقال السّيّد السّيستاني في جواب: في الأيّام الأولى من الحمل يكون من السّهل إسقاطه، لا يجوز إسقاطه إلا إذا كانت تتضرّرمن بقائه في رحمها(٣) وكذلك قال بعض الفقهاء(٣)

المبحث الرابع: تلخيص الآراء والرأي الراجح:

في الإجهاض قبل ولوج الرّوح في الجنين نختصر الآراء ونحدّد الرّأي الرّاجح..

تعدّدت آراء العلماء في معظم المذاهب الإسلامية ماعدا المذهب الشّيعي اتّفق الجميع على حرمة الإجهاض في هذه المسألة.

آراء العلماء منها:

رأي أنّه أجاز الإجهاض في هذه المرحلة بشرط موافقة الزّوجين.

ورأي أجازه مع الكراهة.

ورأي أجازه قبل الأربعين يوماً الأولى وحرّمه بعدها.

ورأي من حرّمه مطلقاً بمجرّد وقوع المني في الرّحم وثبوت العلوق.

وهذا الرّأي اعتمده الشّيعة، وأيضًا اعتمده الإمام الغزالي من مذهب المالكيّة، وتابعه بعض علماء الشّافعيّة، وقول ابن تيمية أيضاً، وبعض علماء مذهب الحنابلة وغيرهم.

وهذا الرّأي اختاره علماء معاصرين؛ كالسّيّد السّيستاني، والسّيّد الخامنائي، والشّيخ شلتوت، والشّيخ وهبة الزّحيلي، وغيرهم من العلماء المعاصرين. وهذا الرّأي هو الرّاجح في هذه المسألة من مرحلة الجنين.

وسبب عدم رجوح الآراء الأخرى هو أنّه لا توجد نصوص شرعيّة صريحة؛ حيث تعددت الآراء..

أمّا الرّأي الرّاجح لوجود دليل الحرمة من الرّوايتين الّتي كانت بحدّ الاستفاضة لدى المذهب الشّيعي، ولاتّفاق بعض المذاهب الأخرى من بعض العلماء الحد الأدنى على الحرمة؛ لقوّة القاعدة الفقهيّة فاختير على أنّه الأرجح(٣)

المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

آراء الفقهاء القدامى في هذه المسألة أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح؛ أي بعد أربعة أشهر. وأنّ حياة الجنين محترمة في كافّة أدوارها، خاصّة بعد نفخ الرّوح، وأنّه لا يجوز الإجهاض إلّا بالضرورة الطّبّيّة إلى أقصى حدّ من الخطر.

أيضًا هذا رأي علماء الإماميّة إذا كان الخطر موت الأم إن لم يجهض الجنين(٤)

يستفاد من إطلاق كلمات فقهاء أهل السّنّة تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الجنين، ويشمل الخطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك(٤)

- صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، قال: فقال: "إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو

---

(٣) السيستاني، السيد علي الحسيني، الفقه ى الميسرفق ٠ ٣ ٤.

(٣) الكلبايكاني، السيد محمد رضا، إرشاد السائلين ٣ ٧ ١.

(٣) تلخيص آراء العلماء (بتصرف).

(٤) فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلاميج ٥ ط ٨ ١٠، (تلخيص).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويت ٧ ٥ ٢، أحكام الاطفال (جمع من المحققين) وزارةأ وقاف والشؤ و ن الإسلامية.

مضـــغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أوغرة (٤) تؤدّيها إلى أبيه". قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟. قال: "لا؛ لأنّها قتلته فلا ترثه"(٤).

والدّلالة واضحة(٤) لحكم الإمام بأنّ الإجهاض قتل، وبمنع القاتل

دية الإجهاض وحكمه:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة؟. فقال: "عليه عشرون ديناراً". فقلت: يضـــربها فتطرح العلقة؟. فقال: "عليه أربعون ديناراً". فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟. فقال: "عليه ستّون ديناراً". فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟. فقال: "عليه الدّية كاملة، وبهذا قضـى أمير المؤمنين (عليه السّلام)". فقلت: فما صـفة(٤) النّطفة الّتي تعرف بها؟. فقال: "النّطفة تكون بيضـاء مثل النّخامة الغليظة، فتمكث في الرّحم إذا صـارت فيه أربعين يوماً، ثم تصـير إلى علقة". قلت: فما صـفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها؟. فقال: "هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة، تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة". فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها؟. فقال: "هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضـــر مشبكة(٤)، ثمّ تصير إلى عظم". قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟. فقال: "إذا كان عظماً شقّ له السّمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة".

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد(٤)، والّذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّـلام): فإن خرج في النّطفة قطرة من دم؟. فقال: "القطرة عُشـر النّطفة؛ فيها اثنان وعشـرون ديناراً". قلت: فإن قطرت قطرتين؟. قال: "أربعة وعشـرون ديناراً"، قلت: فإن قطرت ثلاث(٤)؟. قال: "فسـتّة وعشـرون ديناراً". قلت: فأربع؟. قال: "فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون وما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة، فإذا صارت علقة ففيها أربعون".

وبالإسناد عن صالح، عن أبي شبل، قال: حضرت يونس، وأبو عبد الله (عليه السّلام) يخبره بالدّيات، قال: قلت: فإن النّطفة خرجت متخضخضة بالدّم، قال: فقال لي: "فقد علقت؛ إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا التّعزير، لأنّه ما كان من دمٍ صافٍ فذلك للولد، وما كان من دمٍ أسودٍ فذلك من الجوف". قال أبو شبل: فإن العلقة صـار فيها شـبه العرق من لحم؟. قال: "اثنان وأربعون(٤)". قال: فقلت: فإن عشـر أربعين أربعة؟. قال: "لا؛ إنّما هو عشر المضغة، لأنّه إنما ذهب عشـــرها، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين". قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابسـاً ؟. قال: "فذلك عظم؛ أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسـة أشـهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة"(٥) قلت: فإذا وكزها فسقط الصّبي ولا يدرى أحيًّا كان أم لا؟. قال: "هيهات يا أبا شبل؛ إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الدّية".

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل(٥)، والّذي قبله عنه، عن يونس الشّيباني.

---

(٤) العزة: بالضم -: العبد والأمة.
(٤) الكافي ٧: ٤١ ح ٦، تهذيب الاحكام ٩: ٧٩ ح ٤، الاستبصار ٤: ٣٠١.
(٤) المستفاد من الر واية الحكم الوضعي وهو الدية.
(٤) في المصدر زيادة: خلقة.
(٤) في المصدر: مشتبكة.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٣ | ١١٠٣.للشيخ الطوسي.
(٤) الكافي ٧: ٣٤٥ | ١.للكليني.
(٤) في الكافي: بثلاث. للكليني.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٥ | ١١ الكليني ، الفقيه ٤: ١٠٨ | ٣٦٥، التهذيب ١٠: ٢٨٣ نفس المصر السابق للشيخ الطوسي | ١١٠٥ وتفسير القمي ٢: ٩٠..
(٥) الكافي ٧: ٣٤٦ | ذيل ١١ للكليني ، التهذيب ١٠: ٢٨٤ | ١١٠٥ للشيخ الطوسي. نفس المصدرللشيخ الطوسي.

بعض أجوبة المسائل لبعض المراجع حول الدية:

دية النّطفة (٤٠يوما) = ٢٠ دينار= ١٠٥ مثاقيل من الفضّة.

العلقة (٤١-٨٠ يوما) =٤٠ دينار = ٢١٠ مثاقيل من الفضّة.

المضغة (٨١-١٢٠ يوما) = ٦٠دينار = ٣١٥ مثقال من الفضّة.

عظاما = ٨٠ دينار = ٤٢٠ مثقال من الفضّة.

اكتمال الصّورة باكتساء العظم لحما دون ولوج الرّوح =٥٢٥مثقالا من الفضّة. ولا فرق في هذا كلّه بين الذّكر والأنثى، ولا بين خروجه حيًّا أو ميتًا على الأحوط لزومًا.

أما إذا ولجت الرّوح أي في الشّهر الرّابع فالدّية للذّكر تساوي خمسة آلاف ومائتين وخمسين مثقال من الفضّة، والنّصف للأنثى.

الظّاهر أنّ الواجب في الدّيات دفع عيار (٢٢) من الذّهب (حكيم). الذّهب يجب أن يكون عيار (٢٤)، والفضّة أن تكون من الفضّة الخالصة (شيرازي).

يجب على الأم أو الأب دفع الدّية للولد بحال ضرباه، أو يبرئهما بعد البلوغ.

لو أوكل أحد بدفع الدّية، لا يجب إعطاء نفس المال وإيصاله إلى أهله، وإنّما يمكنه ا ستخدام ذلك المال ودفع غيره إذا علم ولو بالفحوى إجازة الموكل بتبديل المال.

الوالد من زنا ليس ولي دم والده، فترث الأم الدّية إن لم تكن زانية، وإن كانت هي الزّانية دون الوالد فيرث الوالد الدّية، وإن كانا زانيين فتعطى الدّية للحاكم (شيرازي، خامنئي، حكيم).

إذا طلب الوالد الشّرعي من زوجته أن تجهض ففعلت، يكون هو ولي الدّم وحده دون الجد، وبالتّالي يحق له إبراؤها من الدّية، وإذا باشر غير الزّوجين الإجهاض، تكون الولاية للأب والأم معًا، وإذا باشر الأب الإجهاض تكون الولاية للأم (جميع).

تجب الكفارة على المبا شر للإ سقاط، وإن كان قبل ولوج الرّوح، وهي صيام شهرين متتابعين وإطعام ٦٠ م سكينًا، كل واحد ٧٥٠ غرام حنطة أو خبزًا (سيستاني، حكيم). الكفّارة من بعد ولوج الرّوح، وهي مرتبة بحال قتل الخطأ، وكفارة جمع بحال القتل العمد (شيرازي).

لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصّبة بالحويمن، إلّا فيما إذا خافت الأم الضّرر على نفسها من استمرار وجوده، أو كان موجبًا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة، وإن كان ذلك لما تعانيه بعد الولادة في سبيل رعايته والحفاظ عليه، فإنّه يجوز لها عندئذ إ سقاطه ما لم تلجه الرّوح، وأمّا بعد ولوج الرّوح فيه فلا يجوز الإ سقاط، وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي في مورد الضّرر والحرج (سيستاني، خامنئي).

لا يجوز إسقاط الجنين حتّى قبل ولوج الرّوح، وإن كان مشوّها، ما لم يستلزم ضررًا على الأم (جميع).

إن دار الأمر بين كون المجهض علقة أو م ضغة مثلاً، بنى على الأقل؛ أي على العلقة (سيستاني). يجب الفحص، ومع الشّكّ يجري التّنصيف بين دية المضغة والعلقة (شيرازي).

مس السقط:

والسّقط بعد ولوج الرّوح كغيره يجب بمسّه الغسل قطعًا، لتناول الأدلّة له، وولوجها بعد تمام أربعة أشهر، أمّا قبل

الولوج بأن كان دون الأربعة فعن المفيد أنّه لا يجب الغسل بمسّه، وقواه في المنتهى؛ قال فيه: «لأنّه لا يسمّى ميتاً، إذ الموت إنّما يكون من حياة سابقه، وهو إنّما يتّجه بأربعة أشهر، نعم يجب غسل اليد» انتهى.

قلت: هو جيد؛ لكن قد يشكل بأنّ المتّجه حينئذ الحكم بطهارته، وإن نفى الخلاف عن نجاسته (النّراقي في لوامعه)، لعدم تناول اسم الميتة له، فلا يجب غسل اليد منه، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة، بل لأنّه قطعة أبينت من حي.

وفيه - مع بعده في نفسه، وعدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، وكونه على هذا التّقدير من أجزاء الحي الّتي لا تحلّها الحياة إلّا على اعتبار المذ شئيّة -أنّه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغ سل بم سّه بناءً على ذلك؛ بل المتّجه حينئذ التف صيل بين الم شتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة من حي، والقول بعدم ا شتماله على عظم أ صلاً قبل ولوج الرّوح حتّى الرّأس غير ثابت؛ بل لعلّ الثّابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الرّوح خلافه؛ والله أعلم! (٥).

- إذا مسّ سقطًا أتمّ شهره الرّابع وجب عليه الغسل، وإذا كان أقلّ من أربعة أشهر اغتسل على الأحوط استحبابًا.

- إذا ولد الجنين الّذي مرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميّتًا وجب على أمّه أن تغتسل غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوباً(٥).

- يجب الغسل بمسّ السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر لولوج الرّوح فيه عندئذ فيتناوله إطلاق الفتاوى والنّصوص(١) الدّالّة على وجوب الغسل بمسّ ميّت الإنسان، كإطلاق المحقّق في وجوب الغسل على من مسّ ميّتًا من النّاس قبل تطهيره وبعد برده بالموت(٢) والعلّامة وغيرهما(٥).

بل هو صريح عبارة غير واحد من المعاصرين، قال السّيّد اليزدي: «لا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والكبير والصّغير؛ حتّى السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر»(١) ومثله غيره(٥).

تجهيزالسقط:

يجب تغسيل السّقط (٣) وتكفينه ودفنه بالمشروع المتعارف إذا تمّ له أربعة أشهر؛ بل وكذا تحنيطه كما صرّح به بعض(٦)(٢) وأمّا قبل ذلك فلا يجب شيء منها بل يلفّ في خرقة ويدفن(٦)(٣) وهو المشهور.

بل في التّذكرة: «هو مذهب العلماء كافّة»(٦)(٤) وأمّا الصّلاة فلا تجب على السّقط مطلقاً؛ لعدم وجوبها على من لم يبلغ ست سنين اتّفاقاً، إلّا من ابن سيرين(٦)(٥) وم ستندهم في ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه ال سّلام) أنّه سئل عن ال صّلاة على ال صّبي متى يُ صلى عليه؟. قال: "إذا عقل ال صّلاة". قلت: متى تجب ال صّلاة عليه؟. فقال: "إذا كان

---

(٥) الخلاف ٥: ٢٩٢، م للشيخ الطوي ٢ ٢ ١. الجامع للشرائع: ٦ ٤ ٠ .المحقق التراقي.
(٥) جواهر الكلام ٤ ٣: ٣٧٣. للشيخ محمد حسن النجفي.
(٥) الوسائل ٣: ٢٨٩، ٢٩٩، ب ١، ٦ من غسل المسّ.البحر العاملي.
(٥) الشيخ ٣ ٢ ٥ ٥ ٤ ١ .للمحقق الحلي.
(٥) التحرير ١: ١٣٧. ١ .المنتهى ٢: ٤٥٢. الو وس ١: ١١٧. ١ .الذكرى ٢: ٤ ٩-. ٩ ٦.
(٥) الو ة ٤ : ٢ .لليزد ي.
(٥) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥ للشيخ محمد حسن النجفي . مصباح الفقيه ٧: ١٢٥. ١ . مستمسك الو وة ٣: ٤٧٠. التنقيح في شرح الو وة ٧: ٧ ٢للسيد محسن الطبا طبائي الحكيم.
(٥) . المحقق الحلي الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ١: ٣٠ / السيد الخميني ر وح الله الموسو ي ،التحرير ١: ١١٨. ١ . / الكركي المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين، جامع المقاصد ١: ٣٥٦. / اليز ي السيد محمد كاظم الو وة الوثقى ١: ٢ ٣ ٨.
(٦) . الشهيد الثاني زين الدين بن علي، مسالك الافهام ١ : ٣ ٨
(٦) . الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ٣ ٨. الديلمي الشيخ حمزة بن عبد العزيز ،المراسم: ٦ ٤. /المحقق الحلي ،الشرائع ١: ٣٨. ٣ /للمحقق الحلي القواعد ١: ٢٢٢..
(٦) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة ١ ٣ ٧ ٠
(٦) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة ١: ٣ ٧ ٠

ابن ست سنين، والصّيام إذا أطاقه"(٦٦)

الخاتمة

ملاحظات:

إنّ مسألة الإجهاض وإباحته ليس مرتبطًا فقط بمسألة نفخ الرّوح.

الرّأي الصّواب من القائلين بتحريم إجهاض الجنين ولو كان نطفة بالأدلة.

النتائج:

كلّما عمّ الوعي في المجتمع قلّ ارتكاب المحرّمات وعمّ الخير والسّلام.

المقترحات:

إنّ من الأفضل بل من الآكد على استخدام وسائل منع الحمل لمنع إنجاب طفل لا يرغب فيه؛ وبذلك لا يلجأ للإجهاض المحرّم.

والتّشجيع على الزّواج وتسهيله، وعدم وضع العقبات، وهو الصّواب للزّواج المقدّس للإنجاب، وإنجاب جيل سليم شرعي، وتحريم ما عداها من المحرّمات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ١- سوة النجم
- سورة الحج
- سورة الاسراء
- سورة المؤمنون الحرالعاملى ،وسائل الشيعة
- المحسنى الشيخ محمد آصف ،الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ،ص٥٧
(نقل ابن مسكان فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال :"ديةُ الجنين خمسةُ أجزاء: خمس للنطفةُ عشرون دينارا، وللعلقةُ خمسان أربعون دينارا، وللمضغةُ ثلاثةُ أخماس ستون دينارا، وللعظم أربعةُ أخماس ثمانون دينارا وإذا تم الجنين كانت له مائةُ دينار..." الحديث، وسائل الشيعة ١٩:١٦٩الباب ٢١ ديةُ النفس ح١. جعل الإمام (عليه السلام) الجنين مقسما والقسم داخل فى المقسم.
- مجلة medicine digest ١٩٨١ص٤٧
- المرداوى علاء الدين أبو الحسن بن على بن سلمان بن أحمد ، الانصاف ،ج١ص٣٨٦
- الحنبلى الحافظ بن رجب ،جامع العلوم والحكم ، ص٤٦
- المرداوى علاء الدين ، الاتصاف ، ج١ص٣٨٦
- بن عليش محمد بن أحمد ، فتح العلى ،ج١ص٣٩٩
- القليوبى أحمد سلامةُ ، حاشيةُ قليوبى على شرح المحلى على المنهاج ،ج٣ص١٦٠وص١٥٩
- الرملى شمس الدين محمد بن أبى العباس ، نهايةُ المحتاج ،ج٨ ص٤٤٢
- القليوبى أحمد سلامةُ ، حاشيةُ قليوبى ، ج٥ ص٤٩٠
- الطوسى أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين،ج٢ص٥٣
- الدمشقى محمد أمين ابن عابدين ، حاشيةُ ابن عابدين ،ج١ص٣٠٢
- حاشيةُ ابن عابدين ج٦ ص٥٩١ نفس المصدر السابق
- وسائل الشيعة ج١٩ ص١٥
- الحكيم، السيد محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشرى وفتاوى طبية ، ج١ ص٨٣٣

(٦) . الحر العاملي أبو جعفر محمد ، الوسائل ٣: ٥ ب ٣ ١ من صلاة الجنازة ،ح ١

- مکارم الشیرازی، الشیخ ناصر،الفتاوی الجدیدۀ ، ج ص۴۶۹
- (السبزواری السید عبد الأعلی الموسوی ،مهذب الاحکام،ج۲۹ص۳۰۹
- السیستانی السید علی الحسینی ،الفتاوی المیسرۀ ص۴۳۰
- (الکلبایکانی) السید محمد رضا ،ارشاد السائل ،ص۱۷۳
- فقه أهل البیت علیهم السلام، مؤسسۀ دائرۀ المعارف فقه إسلامی ج۱۵ ص۱۰۸،
- الموسوعۀ الفقهیۀ الکویت ۲:۵۷، أحکام الاطفال (جمع من المحققین) وزارۀ الأوقاف والشؤون الإسلامیۀ
- الغرۀ: بالضم –: العبد والأمۀ
- (الکافی ۷: ۱۴۱ح۶، تهذیب الاحکام ۹ :۳۷۹ ح۴، الاستبصار ۴: ۳۰۱
- االیزدی السید محمد کاظم ، العروۀ الوثقی ،ج۱ ص۴۳۹
- لغروی الشهید الشیخ میرزا علی ،التنقیح فی شرح العروۀ ،ج۹ ص۱۹۲
  الحکیم السید محسن الطباطبائی،مستمسک العروۀ الوثقی ،ج۴ص۲۵
  السبزواری،.السید عبد الأعلی الموسوی ،مهذب الاحکام ،ج۴ص۱۷۷
  السید الخمینی روح الله بن مصطفی بن أحمدالموسوی،تحریر الوسیلۀ ،ج۱ص۷۹
  الیزدی السید محمد کاظم ، العروۀ الوثقی فصل فی الدفن مسالۀ۱۵،ج۱ص۴۳۹
  الآملی الشیخ محمد تقی ،مصباح الهدی ، ج۴۴۳:۶وص۱۴۲
- استفتاءات سماحۀ ایۀ الله العظمی السید السیستانی دام ظله الوارث حول الاجهاض
- انظر فی هذا کلّه التنقیح فی شرح العروۀ الوثقی للسیّد الخوئی (رحمه الله) ۹: ۱۹۳
- جامع المسائل ۱: ۴۹۰ مسألۀ ۱۷۵۲ و۱۷۵۴ .بحوث فقهیّۀ هامّۀ: ۲۹۲.
  (۳و۴) صراط النجاۀ للسیّد الخو ئی مع تعلیقات الشیخ التبریزی ۱: ۳۳۲ و۳۳۳
- منهاج الصالحین للسیّد السیستانی ۱: ۴۶۱ ۱)
- ا لموسوعۀ الفقهیۀ: مؤسسۀ دائرۀ المعارف الفقه الاسلامی الجزء۵. ص۳۹۶،۳)۲
- الکلبایکانی السید محمد رضا ،ارشاد السائل ،ج۱ص۱۷۲۱)ف
- فقه اهل بیت علیهم السلام –عربی المؤلف: مؤسسۀ دائرۀ المعارف فقه اسلامی الجزء: ۴۰ ص۷
- الحکیم، السید محمد سعید ،فقه الاستنساخ البشری وفتاوی طبیۀ، ج۱ص۸۴
- جاء فی صراط النجاۀ ج ۳ فی السؤال ۷۸۰: فقه الاعذار الشرعیۀ والمسایل الطبیۀ المؤلف: الخوئی السید أبو القاسم فقه الاعذار الشرعیۀ
- والمسایل الطبیۀ ، الجزء: ۱ ص: ۱۴۹
- ۴الخامنئی، السید علی الحسینی، أجوبۀ الاستفتاءات ، ج۲ص۶۸۲
- مکارم الشیرازی، الشیخ ناصر ، موسوعۀ الفقه الإسلامی المقارن ، الجزء: ۱ صفحۀ: ۷۱
- فصلنامه (فصلیۀ) کتاب نقد، العدد ۳۱، ص ۶۶ (بالفارسیّۀ).
- المصدر السابق، ص۶۱ موسوعۀ الفقه المقارن المؤلف الشیخ ناصر مکارم الشیرازی
- موقع بوابۀ نیوز الانترنت بعض التصرف
- میم مجلۀ المرأۀ العربیۀ الانترنت۱) العاملی الحر ،الوسائل ج۲۷:۲۳۳-۲۳۴ ،. الشهید الثانی العاملی الشیخ زین الدین ، المسالک ،ج۱۵ص۴۸۷
- النجفی الشیخ محمد حسن ،جواهر الکلام ،۴۳:۳۸۰
- البجنودی آیۀ الله العظمی السید محمد حسن ،القواعد ،۳: ۷۰۰
- السرخسی شمس الدین ،المبسوط ،۷: ۲۰۲ القواعد ۳: ۷۰۰ نفس المصدر السابق(۱)المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن بن سعید الهذلی ،الشرائع ،ج۱۴:۳و۱۵ / البجنودی السید محمد حسن ،القواعد ،۳:۱۲۷
- الخوانساری السید محمد باقر بن زین العابدین بن جعفر بن الحسین الموسوی الاصفهانی، الطلاق ،۴
- لکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ،الکافی، ۶:۸۲ / الوسائل ۲۲: ۱۹۷، ب ۱۱ من العدد، ح ۱. للحر العاملی
- الکافی ۶: ۸۲. للکلینی الوسائل ۲۲: ۱۹۵، ب ۹ من العدد، ح ۷.للحر العاملی
- ۲۵۵.للمحقق الشهید الثانی الشیخ زین الدین العاملی ، المسالک ،۲۵۵،۲۵۴:۹
- لنجفی شیخ محمد حسن ،جواهر الکلام ،۲: ۲۵۵
- السید الخمینی روح الله الموسوی ، تحریر الوسیلۀ ،۲، ۲۹۹، م ۵ للسید الخوئی أبا القاسم ، المنهاج ، ۲: ۲۹۹، م ۱۴۵۵،
- الوسائل ۲۲: ۱۹۳، ب ۹–من العدد، ح ۱.للحر العاملی
- الحرالعاملی محمد بن الحسن ،الوسائل ۲۲:: ۱۹۵، ب ۹–من العدد، ح ۸.

- الكلينى الشيخ محمد بن يعقوب ،الكافى،: ۳۱۲.
- للسرخسى شمس الدين ،المبسوط ،۵: ۲۴۰. الشيخ الطوسى شيخ الطائفهٔ أبو جعفر محمد بن الحسن النهايهٔ: ۵۴۶ / المحقق الشهيد الثانى ،المسالک ،۱۰: ۵۲۵.
- الحر العاملى ، الوسائل ۲۳: ۱۷۲، ب ۴–من الاستيلاد، ح ۱.
- الشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابابويه القمى ،الفقيه ،۳: ۱۴۰ ح۳۵۱۴ / . الشيخ الطوسى أبو جعفر محمد بن الحسن ، التهذيب ۸: ۲۲۷، ح ۸۱۵.
- الحر العاملى ، الوسائل ۲۳: ۱۷۶، ب ۶–من الاستيلاد، ح ۳.
- الحميرى للشيخ الجليل أبى العباس عبد الله بن جعفر، قرب الاسناد،ح ۱۵۸) الكلينى الشيخ محمد بن يعقوب ، الكافى ۷: ۳۴۵ | ۱۰.
- الشيخ الطوسى أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن ،التهذيب ،۱۰: ۲۸۳ ۱۱۰۳.
- الكلينى الكافى ۷: ۳۴۵ | ۱۱ ،الشيخ الصدوق الفقيه ۴: ۱۰۸ | ۳۶۵، /التهذيب ۱۰: ۲۸۳ نفس المصر السابق للشيخ الطوسى | ۱۱۰۵ وتفسير القمى ۲: ۹۰.
- الكلينى فى الكافى: بثلاث.
- الكلينى الكافى ۷: ۳۴۶ | ذيل ۱۱ الشيخ الطوسى ،التهذيب ۱۰: ۲۸۴ | ۱۱۰۵ل. نفس المصدرللشيخ الطوسى
- الشيخ الطوسى الخلاف ۵: ۲۹۲، م۱۲۲ الجامع للشرائع: ۴۰۶.المحقق النراقى
- للشيخ محمد حسن النجفى جواهر الكلام ۳۴: ۳۷۳ .
- الحر العاملى ، الوسائل ۳: ۲۸۹، ۲۹۹، ب ۱، ۶ من غسل المسّ.
- المحقق الحلى الشرائع۳ ۱۴،۱۵۵۲.

التحرير ۱: ۱۳۷. المنتهى ۲: ۴۵۲. الدروس ۱: ۱۱۷. الذكرى ۲: ۹۴– ۹۶.

العروهٔ۴:۲.لليزدى

للشيخ محمد حسن النجفى ، جواهر الكلام ۵: ۳۴۵. /الهمدانى آقا رضا مصباح الفقيه ۷: ۱۲۵./الحكيم السيد محسن ، مستمسک العروهٔ ۳: ۴۷۰،/ الحكيم سيد محسن الطبا طبائى ،التنقيح فى شرح العروهٔ ۷: ۲۷ل)

- المحقق الحلى الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السيد الخمينى روح الله الموسوى ،التحرير ۱: ۱۱۸. / الكركى المحقق الثانى الشيخ على بن الحسين، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / اليزدى السيد محمد كاظم العروهٔ الوثقى ۱: ۳۸۲ . / الشهيد الثانى زين الدين بن على، مسالک الافهام ۱ : ۳۸ .

الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعهٔ: ۸۳. الديلمى الشيخ حمزهٔ بن عبد العزبز ، المراسم: ۴۶. /المحقق الحلى ، الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلى القواعد ۱: ۲۲۲۱)الحر العاملى أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن على ،الوسائل ۲۷: ۲۳۳– ۲۳۴ ،ب۳ من كيفيهٔ الحكم وأحكام الدعاوى،ح۲

- السرخسى شمس الدين ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السيد الخمينى روح الله التحرير ۵:۶۳۱ .
- السرخسى شمس الدين ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السيد الخمينى روح الله التحرير ۵:۶۳۱ نفس المصادر السابقهٔ
- السرخسى شمس الدين ،المبسوط۷ : ۲۰۰
- النجفى الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام ۴۳: ۳۸۰ / الفاضل الهندى الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهانى كشف اللثام ۲: ۵۲۲
- المحقق الحلى أبو الفاسم جعفر بن الحسن ، الشرائع ۴: ۲۸۳ / المحقق الاردبيلى الشيخ أحمد بن محمد مجمع الفائدهٔ ، ۱۴: ۲۳۷–۲۳۸
- المصادر السابقهٔ. () . المحقق الحلى الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السيد الخمينى روح الله الموسوى ،التحرير ۱: ۱۱۸. / الكركى المحقق الثانى الشيخ على بن الحسين، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / اليزدى السيد محمد كاظم العروهٔ الوثقى ۱: ۳۸۲.
- الشهيد الثانى زين الدين بن على، مسالک الافهام ۱ : ۳۸
- الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعهٔ: ۸۳. الديلمى الشيخ حمزهٔ بن عبد العزبز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلى ،الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلى القواعد ۱: ۲۲۲..
- القرطبى محمد بن أحمد التذكرهٔ ۱:۳۷۰
- القرطبى محمد بن أحمد التذكرهٔ ۱: ۳۷۰
- الحر العاملى أبو جعفر محمد ، الوسائل۳: ۹۵،ب۱۳ من صلاهٔ الجنازهٔ ،ح۱
- . المحقق الحلى الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السيد الخمينى روح الله الموسوى ،التحرير ۱: ۱۱۸. / الكركى المحقق الثانى الشيخ على بن الحسين، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / اليزدى السيد محمد كاظم العروهٔ الوثقى ۱: ۳۸۲.
- الشهيد الثانى زين الدين بن على، مسالک الافهام ۱ : ۳۸

- الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: ۸۳ الدیلمی الشیخ حمزة بن عبد العزبز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ،الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲..
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ۱:۳۷۰
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرة ۱: ۳۷۰

الحر العاملی أبو جعفر محمد ، الوسائل۳: ۹۵،ب۱۳ من صلاة الجنازة ،ح۱

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی